[364] عن جميل بن دراج (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

(28794) 2 - وبإسناده عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المظاهر إذ صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل، فان شاء فليقض متفرقا، وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (1)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (2)، وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي (3)، والاطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر (4). 4 - باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما. (28795) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

_____ (1) الكافي 6: 155 / 10. (2) التهذيب 8: 9 / 28. 2 - الفقيه 3: 345 / 1653. (1) تقدم في البابين 3 و 4 من أبواب بقيه الصوم الواجب. وتقدم ما يدل على عدم جواز صوم الكفارة في السفر في الباب 9 من أبواب من يصح منه الصوم. (2) يأتي في الباب 4 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 25 من هذه الابواب. (4) مر في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 156 / 12، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 64 / 131، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 10، وفي الحديث 2 من الباب 11، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الظهار، وذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب، وبإسناد اخر في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث 2 من الباب 4 من أبواب بقيه الصوم الواجب.
